مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك الحرمة شرعا ام لا وما العلما الحنفية من الكلام
في هذا المقام **اجاب** لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا وللبزازي في ذلك كلام انكا
من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم في ذلك واضح لا اعتبار عليه والامر
يرجع لمن الامر كله اليه والله اعلم **سئل** في رجل ضمن ما يتحصل باسكلة مينا
من العشر ومما اعتيد اخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال
معلوم ثم اشترك آخر معه في الضمان فخسر هل يلزمه نصف الخسران ام لا **اجاب**
هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولا يجوز
ذلك باجماع العلما الاعلام فلا يلزم الخسران كما لا يلزم الذي اشترك وان تسمى
بالضمان وقد ذكر البزازي في المقاطعة في مثل ذلك ما تخف عنده صخور
الجبال وتقشعر لوروده ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم **سئل من دمشق** عن السماع
والرقص في السماع هل تكلم الفقها عليهما بما يقتضي الترخيص ام لا **اجاب**
صرح في التاتارخانية نقلا عن صاحب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص
في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ قال
للذي حركاته حركات المرتعش وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ
والذي يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل هل
يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القران او الموعظة فيجوز ويستحب
وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع المغني حرام اجمع عليه
العلما وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو
وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدوا وله شرايط احدها
ان لا يكون فيهم امرد الثاني ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق
ولا اهل الدنيا ولا امراه الثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ
الاجر والطعام الرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس ان لا يقومون
الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم كذب
في الوجد اشد من الغيبة كذا اكذا ستة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع
في زماننا لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه انتهى وفيها قبل
هذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن انس بن مالك رضي الله عنه انه دخل
على اخيه البرا بن مالك وهو يتغنى فقال له انس قد ابدلك الله تعالى ما هو
خير منه فقال اتخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين
مبارزا سوى ما شاركت فيه المسلمين قوله يتغنى بظاهره حجة لمن يقول
لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان

يسمع

يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا باس به في الاعراس والوليمة
الا ترى انه لا باس بضرب الدفوف في الاعراس والوليمة وان كان في ذلك نوع لهو
انما لم يكن به باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه امر صاحب الشرع
حيث قال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغني
وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا باس به في الاعياد روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وفي البيت جاريتان
تغنيان بالدف فجا ابو بكر رضي الله عنه وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط
تفصيلا آخر في التغني حاصله انه يفترق الحكم بين التغني لازالة الوحشة
فيحل او اللهو المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر لتعلم الفصاحة
ونظم القوافي فيحل او للناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة الشيخ في الالة
عيانا فيحل او الا فيحرم ومنهم من فصل قايلا ان كان داعية للخير يحل وان للشر
يحرم وشبهوه بسوق الدابة ان احتيج اليه والا حرم وانشد نوب
او ما ترى الابل التي هي ويك اغلظ منك طبعا تصغي لصوت الحادي و تقطع البيداء قطعا
وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف واجمع
عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سئل عن السماع باليراع وغيره من الالات
المطربة هل ذلك حلال ام حرام فاجاب فحرمه من لا يعترض عليه
لصدق مقاله واباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه
شيا من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه الى ما نهاه الشرع عنه احكم
واسلم والله اعلم **سئل من دمشق من الشيخ ابراهيم الصمادي** فيما
اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة
ورثوا ذلك من ابائهم واجدادهم وينشدون القصايد الصوفية الصادرة
من ذوي المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعية وغيرهم ممن
سلمت لهم فقها الملة المحمدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ احمد
يا رفاعي شي لله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم في اثنا الذكر وجد
عظيم يقعدون ويقومون فيرفعون اصواتهم بالذكر فيطويهم الحال وينشرهم
المقال ولا يخلو ذلك من حضور اناس عوام يحصل لهم الحق عند الهيام
وقصدهم ذكر المهيمن العلام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة
ثم يعترض على ذلك ويقول لفظ شي لله كفر قايله هالك وكذلك الانشاد
ورفع الصوت والرقص يعده من غاية النقص قايلا جميع ما يفعل به ذكر
لا يجوز في مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد ومالك وينكر كرامات الاوليا

Copyright King Saud University